**

**"الدليل الارشادي الخاص بتعبئة النموذج الاحصائي الكمي المعد لتقييم المخاطر التي تتعرض لها شركات الصرافة "**

 ينقسم النموذج الاحصائي الكمي المعد لتقييم المخاطر التي تتعرض لها شركات الصرافة الى ثلاثة اقسام اساسية هي:

1. معلومات عامة عن الشركة.
2. العوامل المالية والتنظيمية للشركة.
3. بيانات حول عمليات العملاء:
* مخاطر العملاء.
* مخاطر جغرافية.
* مخاطر المنتجات والخدمات.
* مخاطر قنوات التوزيع للحوالات

**أولا: يراعى لدى تعبئة النموذج بشكل عام الالتزام بالإرشادات التالية:**

1. تعبئة بنود النموذج وفقا للآلية المبينة أدناه :
2. كتابة الرمز (ل.ت) ]لا تنطبق [اذا كانت البيانات الاحصائية المطلوب تعبئتها في النموذج لا تنطبق على واقع اعمال الشركة.
3. كتابة (صفر) في حال عدم وجود تعاملات فعلية للشركة خلال الفترة المطلوبة.
4. عدم ترك أي بنود فارغة أو وضع أي رموز اخرى غير المذكورة في البنود (أ,ب) اعلاه , والعمل على كتابة اي ملاحظات اضافية بجانب كل خانة في حال لزم الامر.
5. أن تعكس البيانات الاحصائية تعاملات الشركة خلال الفترة المحددة للتقرير بشكل تجميعي وبالدينار الأردني.
6. أن يتم تزويدنا بالنموذج الورقي والنسخة الالكترونية حسب الأصول, وعلى أن يتم ختم و توقيع النموذج الورقي أصولياً من المفوضين بالتوقيع عن الشركة في الأمور المالية والادارية.
7. ارفاق أي معززات مناسبة لتدعيم اجابات الشركة ، علماً بان تلك المعززات لا تعتبر بديلاً عن تعبئة النموذج.
8. أن يتم تعبئة بنود النموذج بدقة تامة تعكس حقيقة الوضع المالي والاداري للشركة.
9. الالتزام بتنظيم أية معززات أو وثائق ذات علاقة في سجلات / ملفات خاصة والاحتفاظ بها في مقر الشركة وبحيث يمكن الرجوع اليها وقت الطلب.

**ثانياً:** **ارشادات تتعلق بالقسم الثاني من النموذج (العوامل المالية والتنظيمية)**

1. تعبئة كافة بيانات القسم الثاني من النموذج بشكل اجمالي وبما يعادل تعاملات الشركة بالدينار الأردني.
2. تحديد الغاية من الحوالات المنفذة من خلال الشركة في حال كانت الغاية منها "أخرى".
3. تعبئة بند متوسط هامش الربح من سعر التقييم للعملات الاجنبية, باستخدام ربحية اعلى ثلاث عملات تداولا في الشركة وثم احتساب المتوسط لها.

**ثالثاً:** **ارشادات تتعلق بالقسم الثالث من النموذج (بيانات حول عمليات العملاء)**

1. اعتماد التعاريف الواردة في تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذة بالاضافة الى التعاريف التالية :
* **الاقامة:** (وكما هو معتمد حالياً في تعبئة الاحصائيات الشهرية المتعلقة بالحوالات والوارد في الدليل الارشادي المرفق طي تعميمنا رقم (9/3/7/1685) تاريخ 9/2/2015:-

"يعتبر الشخص مقيماً في الأردن اذا مضى على اقامته سنة فأكثر أو ينوي الاقامة لمدة تزيد عن سنه وبغض النظر عن الجنسية وله مصلحه اقتصادية ويستثنى من ذلك الطلاب والمرضى والدبلوماسيون الأجانب"

* الشركة الأجنبية العاملة في المملكة هي:

"الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية" .

* الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل) وهي:

" الشركة أو الهيئة التي تتخذ من المملكة مقراً أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج المملكة وذلك بقصد استخدام مقرها او مكتبها لتوجيه اعمالها تلك وتنسيقها مع مركزها الرئيسي".

* الطرف ذو العلاقة هو:

التعريف الوارد في معيار المحاسبة الدولي رقم (24) "الافصاحات عن الاطراف ذات العلاقة"

1. الرجوع الى القوائم المعتمدة دولياً لتحديد الدول المصنفة كمناطق MENA و/أو الخاضعة لعقوباتUN و/أو المصنفة من قبل FATF خلال فترة التقرير، وذلك بهدف تعبئة بنود النموذج التي تعكس واقع تعاملات الشركة موزعة حسب التوزيع الجغرافي.